

دور التحريات المالية في تيسير إجراءات ضبط وتجميد العائدات الإجرامية

بن قلة ليلي

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أبي بكر بلقايد/ تلمسان.

ملخص

يهدف هذا المقال إلى دراسة موضوع التحريات المالية باعتبارها من أهم الآليات التي أفرزتها اهتمامات الفكر القانوني المعاصر نظراً للدور الفعال الذي تلعبه في سبيل استرجاع العائدات الإجرامية والإسهام بقدر كبير في جبر ما لحق الدولة من ضرر.

فبعد تسليط الضوء على مفهومها، وعلى مختلف نماذج الوحدات التي تتولى عمليات التحليل، وعلى كيفية استلام كشوف البيانات المالية المرتبطة بالعمليات المالية المشتبه فيها، وطريقة فحصها وتحليلها على المستوى التكتيكي، العملي والاستراتيجي، اتضح بأنها نظام قائم بذاته على ارتباط وثيق بقطاع حساس ألا وهو القطاع المالي، يمتلك سلطة الاعتراض على العمليات المالية المشبوهة ومنع أي تصرف فيها بصفة مؤقتة تمهيداً لمصادرتها من طرف السلطات المختصة إذا ما ثبت بأنها ذات مصدر إجرامي.

الكلمات المفتاحية: عمليات مالية، شبهة، تحريات مالية، تحفظ، حراسة.

Abstract

This article aims to study the subject of financial investigations as one of the most important mechanisms that emerged from the concerns of contemporary legal thought in view of the effective role it plays in order to recover criminal proceeds and contribute significantly to reparation for the damage caused to the state.

After shedding light on its concept, on the various models of units that undertake the analysis, how to receive financial statements related to suspicious financial operations, and the method of examination and analysis at the tactical, operational and strategic levels, it became clear that it is a self-contained system closely linked to a sensitive sector, which is the financial sector. The authority to object to suspicious financial transactions and temporarily prevent any disposal of them in preparation for their confiscation by the competent authorities if it is proven that they have a criminal source.

Keywords: financial operations, suspicion, financial investigations, reservation, guarding.

مقدمة :

الوطنية المخصصة لتلبية الاحتياجات التنموية وغيرها من عواقب مدمرة لدولة المنشأ، كما أنه يقلص من الوعاء الضريبي ويزيد من مستوى الفقر ويضر بأسس التجارة الحرة ويؤثر على السياسات العامة بما فيها تلك المرتبطة بالتعليم والرعاية الصحية، مما زاد الأمر خطورة هو الإرتفاع المستمر للعائدات الإجرامية أو ما يسمى بالموجودات المنهوبة على الصعيد العالمي، إذ تشير تقديرات البنك الدولي إلى أن إجمالي قيمة التدفق عبر الحدود من هذه الأموال قد تصل إلى 1.6 تريليون دولار سنوياً، وهي لا تقتصر على الدول النامية فقط بل حتى على الدول المتقدمة.¹

من هذا المنطلق استوجب وضع استراتيجيات فعالة في سبيل استرجاع المكاسب غير المشروعة، وفي الوقت ذاته القضاء على الدافع الذي يلجأ إليه مرتكبو الجرائم والذي يكمن في التحايل للحصول على هذه الأموال غير المشروعة، وإعادة إقرار العدالة في الميادين المحلية والدولية والإسهام بقدر كبير في جبر ما لحق الدولة من ضرر.

وتعد كل من اتفاقية فيينا²، واتفاقية باليرمو³، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁴، بمثابة الأساس القانوني للتعاون الدولي في هذا المجال.

من جهتها سعت الدولة الجزائرية إلى المصادقة على الاتفاقيات السالف ذكرها رغبة منها في استرجاع

يقصد بالعائدات الإجرامية تلك المتحصلات المستمدة من أنشطة غير شرعية، قد تكون متأتية خصوصاً من جرائم الفساد أو من أي جرائم أخرى عموماً، كما يدخل في ذات المفهوم الأموال التي حولت تلك المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات وغيرها من المستحقات المستمدة مما ذكر.

فغالباً ما يسعى المجرمون إلى نقل ملكية الأموال المنهوبة إلى ذويهم والتستوراءهم لإخفاءها أو تهريبها عن طريق نقلها إلى الخارج أو التصرف فيها بأية صورة تحول دون إمكانية مصادرتها في النهاية، بحيث يتم ذلك عن طريق قطع الصلة بين هذه الأموال المتحصلة عن الأنشطة الإجرامية أو بين أصلها أو مصدرها غير المشروع عن طريق إعادة تدويرها في الاقتصاد الوطني أو الدولي دون خشية الملاحقة ودون أن تتعرض للمصادرة.

ويشكل التصرف في العائدات الإجرامية عادة سواء عن طريق نقلها أو تبويضها خطراً يهدد استقرار المجتمع ويعرقل التطور الاقتصادي، بحيث يعرقل المشاريع الحيوية عن طريق سحب الموارد الحيوية

1- ورقة عمل منظمة الشفافية الدولية، استرداد الموجودات-مشكلة نطاق وبعد-، فيفري 2011، ص3.

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا بتاريخ 20/12/1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28/01/1995، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 15/02/1995.

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بتاريخ 12/12/2002، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05/02/2002، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 10/02/2002.

4- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بتاريخ 31/10/2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة بتاريخ 25/04/2004.

فإلى أي مدى يمكن لهذه التحريات المالية أن تساهم في استرداد العائدات الإجرامية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد على منهج تحليلي ومقارن في نفس الوقت، وقسمنا هذا الموضوع إلى مبحثين:

خصصنا المبحث الأول إلى تبيان تفعيل التحريات المالية بشأن المال المشتبه فيه، حيث تناولنا مفهوم التحريات المالية، ونماذج وحدات التحريات (المطلب الأول) ثم عرجنا على كيفية استلام كشوف البيانات المالية المرتبطة بالعائدات الإجرامية وطريقة فحصها وتحليلها (المطلب الثاني).

أما المبحث الثاني فخصصناه لتحديد صلاحية وحدات التحريات المالية في ضبط العائدات الإجرامية، حيث تناولنا صلاحيتها في التحفظ على المال المشتبه فيه عن طريق الاعتراض على تنفيذ العمليات المالية (المطلب الأول) وصلاحيتها في اتخاذ إجراء الحراسة في حالة الضرورة القصوى (المطلب الثاني).

المبحث الأول: تفعيل التحريات المالية بشأن المال المشتبه فيه

يهدف المجرمون عادة إلى تحريك أموالهم غير المشروعة في إطار السعي لإخفاء وتمويه طبيعتها الحقيقية والأصل الذي استمدت منه ومكانها وطريقة التصرف فيها وحركتها قصد إظهارها فيما بعد وكأنها

أموالها المنهوبة، و عملت على تجسيد مضمون هذه الاتفاقيات عن طريق إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد واسترداد العائدات الإجرامية²، ليس هذا فحسب بل سعت إلى تفعيل أجهزة الرقابة المالية لأجل ذلك عن طريق وضع وحدة تحريات مالية مركزية بهدف تتبع وتعقب والتحفظ على المال المشتبه فيه والذي يمكن أن يكون عائدات إجرامية.

فالتحريات المالية آلية لجأت إليها أغلب دول العالم بغرض الكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جريمة مالية أخرى عن طريق تحليل العمليات المالية المتحصل عليها من مختلف الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة- كما سيتم توضيحه-، وبالتالي الوصول إلى العائدات الإجرامية واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

على ضوء ما تقدم تتضح أهمية اختيار هذا الموضوع ليكون محلاً لهذه الدراسة انسياقاً مع اهتمامات الفكر القانوني المعاصر الذي أصبح يولي عناية ملحوظة لهذه الآلية لما تلعبه من دور فعال في سبيل الوصول إلى العائدات الإجرامية ومساهمة في جبر مال حق الدولة من ضرر.

إن موضوع التحريات المالية من المواضيع الهامة لكونه غير جذري من الآليات التقليدية لقمع الجريمة، ووضع طرق جديدة لم تكن معروفة لدى الأجهزة الأخرى المعنية بهذه المكافحة.

1- القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 / 02 / 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 / 03 / 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 / 08 / 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 / 09 / 2010، المعدل بالقانون رقم 11 - 15 المؤرخ في 02 / 08 / 2011، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 / 08 / 2011.
2- الأمر رقم 10 - 05 الصادر بتاريخ 26 / 08 / 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 / 09 / 2010.

فحصها وتحليلها على ثلاث مستويات، التكتيكي، العملياتي والاستراتيجي قصد الوقوف على صحة الشبهة من عدم صحتها، حتى يمكنه اتخاذ الإجراء المناسب لذلك فيما بعد.³

المطلب الأول: ماهية التحريات المالية

تعد التحريات المالية من أبرز وسائل الكشف عن العائدات الإجرامية، إذ يتجلى ذلك من خلال تتبعها للمسار المالي الذي يتخذه المجرمون في سبيل تحريك مكاسبهم غير المشروعة.

فبعد تجميع البيانات من طرف وحدة التحريات المالية التي قد تكون ذات نموذج إداري أو إنفاذ قانون أو ملاحقة، تسعى إلى فحصها وتقييمها تقييماً ملائماً للوقوف على صحة الشبهة وتأكيدا واتخاذ الإجراء المناسب في الوقت المناسب.

الفرع الأول: مفهوم التحريات المالية

التحريات المالية آلية خاصة تقوم على متابعة إجراءات مكافحة الأنشطة الإجرامية-تبييض الأموال بالخصوص- عن طريق الحصول على المعلومات المالية المرتبطة بالعمليات المالية بهدف فحصها وتحليلها من أجل الكشف عن الجرائم للوصول إلى العائدات الإجرامية، وهو ما يسمى بنظام الإخطارات بالعمليات المالية عند تحقق شبهة تبييض الأموال.

متأتية من مصدر مشروع، لذا كان من الضروري وضع استراتيجية فعالة تقف عائفاً أمام تحريك هذه الأموال و تعقبها بغية الكشف عن هذه الأنشطة الإجرامية وضبط العائدات الإجرامية قبل تمويهها أو التصرف فيها.¹

وقد استلزم ذلك إنشاء آلية خاصة تعمل على الحصول على المعلومات المالية المتصلة بالعمليات المالية بهدف القيام بالتحريات المالية بشأنها.

فالتحريات المالية آلية مغايرة كلياً عن الآليات التقليدية لقمع الجريمة، فهي تركز أساساً على فحص وتقييم العمليات المالية لتحديد شبهة النشاط الإجرامي من عدمه.

فتظهر إذن هذه التحريات المالية كألية تكتسي أهمية بالغة لارتباطها الوثيق بالقطاع المالي الذي يشكل الدعامة الأساسية للدولة.²

ولقد تنوعت الأجهزة التي يناط بها التحري، فأغلب الدول أسندت هذه المهام لهيئة إدارية، كما فضلت دول أخرى إسنادها لهيئة إنفاذ القانون، بينما منحها دول أخرى لهيئة الملاحقة.

ومهما اختلف النموذج الذي يتولى التحريات المالية، فهو يعمل أساساً على استلام كشوف البيانات المالية أو ما يسمى بالإخطار بالشبهة من مختلف الجهات الخاضعة لواجب الإخطار، ليتولى بعد ذلك

1- Célestin Foundjem : Blanchiment des capitaux et fraude fiscale, édition L'Harmattan, Paris, 2011, p218.

2- Philippe Broda : les coulisses de la triche économique «PEFC», édition Eyrolles, France, 2012, p92.

3- Paul Allan Schott : Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment d'argent et contre le financement du terrorisme, 2^{ème} édition et supplément sur les recommandations spéciales 9 publié le : 01/10/2010 par la Banque mondiale, p19.

وأن تنظر لتحقيق ذلك في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تتولى تلقي البيانات والتقارير المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها قصد التحري بشأنها لتأكيد شبهة ارتباطها بأنشطة إجرامية.

وعلى الرغم من أن التوصيات السالف ذكرها ليست ملزمة، إلا أنها تتمتع بمصادقة المجتمع الدولي باعتبارها المعيار القياسي الدولي لعمليات مكافحة تبييض الأموال، لذا اكتسبت قوة ملزمة، إذ استجابت لها العديد من تشريعات الدول المعنية بمكافحة هذا النوع من الأنشطة الإجرامية، منها التشريع الفرنسي الذي أنشأ ما يسمى «هيئة معالجة المعلومات ومكافحة الشبكات السرية»⁴ TRACFIN، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90 - 381 الصادر في 09 ماي 1990⁵، وهي هيئة بعدما كانت تابعة عند إنشائها لإدارة الجمارك ووزارة المالية الفرنسية، أصبحت تحت وصاية وزارة الاقتصاد والخزينة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2006 - 1541 الصادر بتاريخ 06 / 12 / 2006⁶.

وأنشأ التشريع البلجيكي هو الآخر وحدة المخبرات المالية تعرف باسم «خلية معالجة المعلومات المالية»

يتطلب هذا النظام وجود هيئة عبارة عن قاعدة مركزية للبيانات تتلقى الإخطارات عن العمليات المالية المشتبه بها من مختلف القطاعات وخصوصاً القطاع المالي، تتولى تحليلها على ضوء ما يتوفر لديها من معلومات، تمهيداً لاتخاذ الإجراء المحدد قانوناً، عند توافر عناصر موضوعية تؤيد الاشتباه، أُطلق على هذه الهيئة تسمية وحدة التحريات المالية¹ Unité de Renseignement Financier.

ويرجع الأساس في ظهور هذا النوع من الوحدات إلى مجموعة العمل المالي الدولية GAFI²، التي أوجبت من خلال توصياتها السادسة والعشرين على كل دولة الالتزام بإنشائها لتعمل كمركز وطني لاستقبال وطلب وتحليل الإخطارات والمعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب قصد استرجاع المكاسب غير المشروعة، وأن يكون لهذه الوحدات القدرة على الوصول في الوقت المناسب إلى جميع المعلومات التي تحتاجها في ممارسة عملها.³

وفي هذا الصدد أيضاً، أوجبت المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تعزيز سبل ووسائل استرداد العائدات الإجرامية لكل الدول

1- Les Cellules de renseignement financier, Revue Tours d'Horizon, du FMI et BMI, 2004, p19.

2- GAFI, obg : Group d'action financière internationale, voir le site : www.FATF-GAFI.org le 07/08/2021 à 15h00.

3- Les notes interprétatives et les notes directives aux recommandations spéciales sur le financement du terrorisme et au questionnaire d'auto évaluation du groupe d'action financière, voir le site: ressources world bank.org/ivtaml/ressources/AML REF guide.Franch.pdf le 15/08/2021 à 22H30.

4- كلمة TRACFIN جاءت اختصاراً لعبارة:

«Traitement de renseignement et action contre les circuits financiers clandestins»

5- Jorf N°108 du 10/05/1990.

6- Jorf N°284 du 08/12/2006.

المالي الأمريكية»⁶ Fincen، تعمل تحت وصاية الجهاز الفيدرالي للمالية الأمريكية، يقوم بجمع الإخطارات بالشبهة من مختلف الأجهزة وبالخصوص تلك التي تعدها البنوك قصد تحليلها قبل إحالتها إلى الأجهزة القضائية المختصة.⁷

أما بالنسبة للتشريعات العربية فقد أنشأ المشرع المصري «وحدة مكافحة غسل الأموال» بموجب القانون رقم 80 الصادر بتاريخ 22/05/2002⁸، وهي وحدة مستقلة ذات طابع خاص، حدد مقرها بالبنك المركزي المصري ومنح للعاملين فيها صفة مأموري الضبط القضائي.⁹

على غرار باقي الدول، اعتمدت الجزائر هذا النظام رغبة منها في تحقيق درجة عالية من جودة التحقيقات المالية، بحيث أنشأ المشرع الجزائري جهازاً مستقلاً موضوعاً لدى وزارة المالية أطلق عليه تسمية «خلية معالجة الاستعلام المالي»¹⁰ CTRF، بموجب المرسوم

CTIF¹ بموجب القانون الصادر بتاريخ 11 جانفي 1993²، وهي هيئة مراقبة تابعة لوزارة المالية ووزارة العدل، وهي عبارة عن مستودع مركزي للبيانات تتولى تلقي المعلومات وتحليلها دون أن يكون لها الحق في المتابعة أو اتخاذ أي إجراء قضائي، ولقد باشرت مهامها فعلياً بتاريخ 08 جويلية 1993.³

كما أنشأ التشريع الإيطالي بتاريخ 01 سبتمبر 1998، إدارة خاصة لتلقي البيانات وفحصها قبل إحالتها إلى مكتب التحقيقات ضد المافيا تعرف اختصاراً بـ⁴UTC، وسائر المشرع الهولندي نفس الاتجاه بإنشائه سنة 1993 لهيئة إدارية مستقلة خاصة بمركزية المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال تابعة لوزارة المالية والعدل تعرف اختصاراً بـ⁵MOT.

ولقد أنشأ المشرع الأمريكي بدوره بموجب القانون الصادر بتاريخ 25 أفريل 1990 مركزاً لتحليل المعلومات المالية أطلق عليه تسمية «خلية الإجرام

1- كلمة CTIF جاءت اختصاراً لعبارة: «Cellules de traitement des informations financières»

2- Jo N°5 du 13/01/1993.

3- JEAN Sprentels et CLAIRE Sohier, La cellule de traitement des informations financières et la prévention du blanchiment de capitaux en Belgique, voir le site : www.ctif/cfi.be/website/imefes.Fr/pub-art/NLweb26pdf, le 17/08/2021 à 13H30.

4- كلمة UTC جاءت اختصاراً لعبارة: Ufficio Italiano dei cambi

Voir Maria luise Cesoni : «la lutte contre le blanchiment en droit belge, suisse, Français, Italien et international» Groupe de Boek, édition Brylant, Bruxelles, Belgique, 2013, p54

5- كلمة MOT جاءت اختصاراً لعبارة: «lyke transacties bruike onge Meldpunt»

6- كلمة Fincen جاءت اختصاراً لعبارة: «The Financial Crimes Enforcement Network»

7- أنظر إلى الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.fincen.gov/af.main.html>، الدخول يوم 21/08/2021 على الساعة 16 و40 د.

8- القانون رقم 80 الصادر بتاريخ 22/05/2002، الجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 2002، المعدل بموجب القانون رقم 78 الصادر بتاريخ 08/06/2003 والمتعلق بتبييض الأموال، الجريدة الرسمية العدد 32 لسنة 2003.

9- وائل أنور بندق، غسل الأموال في الدول العربية، مكتبة الوفاء، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2009، ص43.

10- كلمة CTRF جاءت اختصاراً لعبارة: «Cellule de traitement de renseignement Financier»

التنفيذي رقم 02-127 الصادر بتاريخ 07/04/2006¹، خلّيا تهدف إلى الوقاية من هذه الجريمة. وتتولى هذه الخلية استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترسل إليها من طرف الهيئات والأشخاص الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة، إذ بعد معالجتها وتحليلها، ترسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً في حالة ما إذا ثبت بأن الوقائع المعينة تشكل جريمة⁶.

ويلاحظ على هذه الخلية -التي انضمت إلى مجموعة إيجمونت Egmont بتاريخ 03/07/2013⁷ - أنها ليست بمصلحة أبحاث مثل نظيرتها الفرنسية، بل هي مركز معلوماتي يختص بتلقي التصريحات بالاشتباه من طرف مؤسسات مختلفة، وإجراء فحص وخبرة على المعلومات المتحصل عليها فقط، لذا فهي تعتبر برج المراقبة لحركة الأموال⁸.

وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري قد سارع إلى إنشاء الخلية السالفة الذكر سنة 2002 قبل أن يجرم أنشطة تبييض الأموال على اعتبار أن هذه الأخيرة تم تجريمها سنة 2004 بموجب القانون رقم 04 - 14 الصادر بتاريخ 10/11/2004³، ولعل السبب في ذلك يعود إلى مصادقته من جهة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو)⁴، والتي أوجبت على كل دولة طرفاً فيها أن تنشأ وحدة استخبارات مالية كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات بغرض الكشف عن الأنشطة الإجرامية وتتبع عائداتها، ومن جهة ثانية تنفيذاً لمضمون قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373/2001⁵، والذي ألزم الدول الأعضاء بإنشاء

1- المادة الأولى من المرسوم 02 - 127 المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة بتاريخ 07/04/2002.

2- الجريدة الرسمية العدد 23 الصادر بتاريخ 28/04/2013، تم هذا التعديل إثر تقرير التقييم المشترك لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بشأن الجزائر، المنجز من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بتاريخ 01/12/2010، أنظر إلى الموقع الإلكتروني التالي: www.menaFitF.org/ard/article_d%C3%A9tail/Aspriad1010، الدخول يوم 21/08/2021 على ساعة 18 و20 د.

3- الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة بتاريخ 10/11/2004.

4- إنعقدت اتفاقية باليرمو بتاريخ 12 ديسمبر 2000، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55 الصادر بتاريخ 05/02/2002، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة بتاريخ 10/02/2002.

5- عكروم عادل: جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 76.

6- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 157 السالف الذكر.

7- الموافقة على انضمام الجزائر رسمياً إلى مجموعة إيجمونت تم خلال اجتماع هذه الأخيرة المنعقد ما بين 01 و05 جويلية 2013 بجنوب إفريقيا، أنظر إلى الموقع الإلكتروني الآتي: www.mf.cirf.gov.dz الدخول يوم 23/08/2021 على ساعة 23 و10 د.

8- Éric Denécé: «L'éthique dans les activités de renseignement», Revue Française d'administration publique, 2011/4 N°140, p707.

تتردد في الإبلاغ عنها إلى سلطات تنفيذ القانون والملاحقة خوفاً من أن تشكل هذه الشكوك اتهامات في غير محلها، لذا فإن هذا النوع من الوحدات يساهم في التحقق من هذه الشكوك عن طريق تحليل المعلومات ومن ثم إرسالها إلى سلطات الملاحقة بعد تأكيد الشبهة، فيكتسب هذا النموذج إذن ثقة القطاع المالي والمصرفي، بالخصوص مما ينعكس ذلك على زيادة التصريحات بالاشتباه.⁴

ثانياً : نموذج إنفاذ القوانين (Unité de type policier)

ترتبط وحدات التحريات المالية المنشأة وفقاً لهذا النموذج بقوات الشرطة سواء العامة أو المتخصصة، إذ سعت الكثير من الدول التي تبنت قوانين مكافحة تبييض الأموال إلى ترك مهمة جمع المعلومات وتحليلها لسلطات الشرطة على اعتبار أنها أسهل وأبسط طريقة لإنشاء هذه الوحدات، أي داخل جهاز الأمن ، دون الحاجة إلى إنشاء كيان جديد أو إطار قانوني وإداري جديد من جهة، ومن جهة ثانية نتيجة الخبرات والكفاءات التي يتمتع بها هذا الجهاز في مجال مكافحة الإجرام المالي، وخصوصاً في البحث والتحري وجمع الأدلة. بالإضافة إلى الوسائل القانونية والمادية والبشرية المزودة بها، كل هذا يجعلها تؤدي دوراً حاسماً في جمع المعلومات ذات الطابع التكتيكي والاستراتيجي، وتساهم في اتخاذ تدابير على وجه الاستعجال لتجميد العائدات الإجرامية.⁵

الفرع الثاني : نماذج وحدات التحريات المالية

تتحدد نماذج وحدات التحريات المالية عموماً في ثلاث:

أولاً : نموذج الهيئة الإدارية (Unité de type administratif)

يكون هذا النوع عادة عبارة عن هيئة إدارية مستقلة كما هو الشأن في بلجيكا (CTIF) وهولندا (MOT) وكذا فرنسا (TRACFIN)¹ أو مرتبطة بهيئة تنظيم، أو هيئة إشراف كالبنك المركزي، كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية، فنلندا، أستراليا، إسبانيا²، أو وزارة المالية كما هو الشأن في الإمارات العربية المتحدة، اليمن، ليبيا، البحرين وقطر.³

ويرتكز هذا النموذج على عزل القطاع المالي وكذا المهن الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة عن سلطات الملاحقة في ميدان الإجرام، بحيث يمكن التمييز بين المعلومات المرتبطة بأنشطة إجرامية وبين تلك المشتبه فيها التي يحتمل خروجها من نطاق التجريم، ذلك أن المؤسسات المالية في أغلب الأحيان تواجه عمليات يشتبه في ارتباطها بأنشطة إجرامية، ولكونها تفتقر إلى الدليل المادي، فقد

1- José Antonio F. Lops de Lima: «La perspective d'une Agence européenne anti-blanchiment», Archives de politique criminelle, 2007/1, (n° 29) p93.

2- Ibidem, p95.

3- عادل محمد السيوي: «القواعد الموضوعية والإجرامية لجريمة غسل الأموال» -دراسة مقارنة-، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر 2008، ص 442.

4- Les cellules de renseignement financier, Tours d'Horizon, groupe de BM et FMI, 2004, op-cit, p63.

5- Paul Allan Schott, op-cit, p21.

وعلى خلاف وحدات التحريات المالية ذات النموذج الإداري، فإنه يسهل على هذه الوحدة الحصول على أدلة الإثبات التي تحتاجها عند تحليل المعلومات لكونها ذات اختصاصات واسعة، الأمر الذي ييسر لها عملية فحص وتحليل الإخطارات المبلغة لها من مختلف الجهات.

ومن جهة أخرى يتميز نموذج الهيئة القضائية بسرعة اتخاذ التدابير المؤقتة، كالحجز وتجميد العائدات الإجرامية لكونها هي الجهة التي تأذن بذلك.⁵

ومن بين الدول التي تبنت هذا الاتجاه نذكر البرتغال، الدانمارك، سويسرا ولبنان.

رابعاً: النموذج المختلط (Unité de type hybride)

إن الوحدات المالية ركن من أركان جهود مكافحة أنشطة تبيض الأموال واسترجاع العائدات الإجرامية، سعت الكثير من الدول عند إنشاء وحداتها إلى الجمع بين مزايا كل النماذج، إذ جمعت فيه نموذج الهيئة الإدارية ونموذج تنفيذ القوانين، وبالتالي أصبحت تتولى هذه الوحدات وظائف إدارية ووظائف إنفاذ القانون، وهو ما يسمى بالنموذج المختلط، ومن الدول التي أخذت به نذكر الدانمارك والجزائر.

فعند إنشاء المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 الصادر

ومن الدول التي اختارت هذا النموذج نذكر المملكة المتحدة، إذ أنشأت سنة 1987 قسماً مالياً ألحقته بوحدة الاستخبارات الوطنية للمخدرات¹ NDIU، يختص بالتعامل مع المعلومات المتصلة بحركة الأموال غير المشروعة والمستمدة من تجارة المخدرات، ثم أدمجته سنة 1992 في «جهاز الاستخبارات الوطني الجنائي» NCIS²، بحيث يمكن فصل المعلومات الخاصة بالعمليات المالية المشتبه فيها وضمها للمعلومات المتوافرة عن الجرائم الجنائية مصدر الأموال محل التبييض، ومن الدول الأخرى التي اختارت أجهزة الشرطة لتلقي وفحص الإخطارات بالاشتباه نذكر إيرلندا، إيطاليا، ألمانيا، النمسا، المجر، السويد وغيرها.³

ثالثاً: نموذج الهيئة القضائية أو الملاحقة (Unité de type judiciaire ou doté de pouvoir de poursuite)

ينشأ هذا النوع من الوحدات على مستوى السلطة القضائية وغالباً ما يخضع لسلطات النيابة العامة تبعية الهيئة المختصة بتلقي الإخطارات لهذه الجهة، لها ميزة قد لا تتوافر في حالة إلحاق هذه الجهة بأية سلطة أخرى، وهي ضمان عدم استغلال المعلومات التي تتلقاها في تحقيق أغراض أخرى، كأغراض ضريبية، فالمبرر الوحيد لإفشاء أسرار العملاء المالية هو من أجل مكافحة عمليات تبيض الأموال والوقوف على العائدات الإجرامية.⁴

1- كلمة NDIU جاءت اختصاراً لعبارة: National Drugs Intelligence Unit

2- كلمة NCIS جاءت اختصاراً لعبارة: National criminal Intelligence Service

3- Paul Allan Schott, op-cit, p25.

4- Les cellules de renseignement financiers, Tours d'Horizon, groupe de BM et FMI, op-cit, p19.

5- Ibidem, p21.

بتاريخ 07/04/2002، المعدل والمتمم السالف ذكره¹، انتهج هذا النوع من النماذج أي النموذج المختلط، إذ جمع بين مزايا النموذج الإداري السالف الذكر وكذا مزايا هيئة الملاحقة، فهي هيئة ذات الصبغة المختلطة، المالية التقنية من جهة، والقانونية من جهة أخرى، إذ يتضح ذلك من خلال مهامها لا سيما وأن المادة 16 من القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم²، أعطت للخلية صلاحية إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص في حالة تأكيد الشبهة، أي إذا ما ثبت بأن الوقائع المصرح بها مرتبطة بأنشطة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

الفرع الأول: استلام كشوف البيانات المالية المرتبطة بالعائدات الإجرامية

تعتبر البيانات التي تتلقاها وحدات التحريات عن الصفقات المالية المشبوهة سواء من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، من أبرز وسائل الكشف عن عمليات تبييض الأموال وكذا كشف العائدات الإجرامية، فهذه البيانات أو الإخطارات³ والتي تتم عادة في سرية تامة دون تحذير أو تنبيه العميل تمثل في واقع الأمر الإفصاح بحسن

المطلب الثاني: استلام وتحليل كشوف البيانات المالية المرتبطة بالعائدات الإجرامية

إن رفع كشوف البيانات المالية عن الأنشطة المشبوهة إلى وحدات التحريات المالية يضمن وجود كافة المعلومات ذات الصلة في مكان واحد، مما يسهل تجهيزها بصورة متسقة.

ولا تعد هذه الوحدات مجرد قاعدة بيانات للمعلومات المالية، وإنما تتولى تحليلها أيضاً بهدف

1- تم تنصيب هذه الخلية بتاريخ 14/03/2004، وذلك بعد أن صدر المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 10/02/2004، (الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة بتاريخ 15/02/2004) الذي عين أعضاؤها، أصبح عدد هؤلاء سبعة بصدور المرسوم التنفيذي رقم 08 - 275 الصادر بتاريخ 06/09/2008 (الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 07/09/2008) المعدل بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13 - 153 السالف الذكر.

2- القانون رقم 05 - 01 الصادر بتاريخ 06/05/2005 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 09/02/2005 المعدل بموجب الأمر رقم 12 - 02 الصادر بتاريخ 13/12/2012، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 15/02/2012، المعدل بموجب القانون رقم 15 - 06 الصادر بتاريخ 15/02/2015، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 15/02/2015، ومعدل بموجب القانون رقم 23 - 01 الصادر بتاريخ 07/02/2023، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 08/02/2023.

3- المادة 33 من القانون 05 - 01 المعدل والمتمم: «يعاقب كل شخص خاضع لواجب الإخطار بالشبهة وبلغ عمداً صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار»، نفس المنهج سار عليه المشرع الفرنسي من خلال المادة 562 الفقرة الأولى من ق ع وكذا المادة 11 من قانون مكافحة الأموال المصري.

في المجال المصرفي، فما يبدو لموظف البنك قد يغيب عن الشخص العادي، مما يجعل ذلك الموظف يستشعر بالحالات التي تثير شبهة ما بحكم الخبرة المصرفية⁴، ففي التشريع الفرنسي مثلاً، ينطوي مفهوم الشبهة على بعض القرائن الضعيفة جداً مثل التخمين، الرأي، الافتراض أو الحدس⁵، والأمر ذاته في الولايات المتحدة الأمريكية الذي ينطوي على التخيل، أو التخوف من وجود شيء⁶.

ولأن مفهوم الشبهة يقوم غالباً على أساس تقدير شخصي فقط، عملت بعض الدول على إضفاء الدقة عليه مثل ما هو سائد في القانون السويسري الذي اشترط أن تكون شبهة مؤكدة⁷ un Soupçon fondé، بينما تجنبت دول أخرى استخدام مصطلح شبهة نهائياً في قوانينها، وحاولت تأسيس واجب الإخطار على معيار موضوعي مثل ما هو الحال في التشريع الإسباني الذي اشترط أن يكون الإخطار بكل عملية تحمل في طياتها مؤشرات مرتبطة بتبييض الأموال⁸ تماشياً مع توجهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بوقاية النظام المالي من عمليات تبييض الأموال بحيث ألزم الجهات المعنية بإخطار وحدات التحريات المالية بكل عملية يمكن أن

النية عن المعلومات المتعلقة بأية معاملة تبدو سواء من قيمتها أو من الظروف التي تتم فيها شبهة ارتباطها بتبييض الأموال، بمعنى أنها تثير شكوكاً بخصوص كونها تمت بأموال متحصلة عليها من جريمة¹، ولا يشترط أن تكون المعاملة هذه ذات طبيعة معينة، إذ يمكن أن تكون مالية، مصرفية، شراء وبيع منقولات أو عقارات وغير ذلك.

ويحتوي مصطلح «شبهة» على معنى واسع يرتبط أساساً بمدى توافر الأدلة، ذلك أن العمليات المالية المشتبه فيها هي تلك التي تنعدم فيها تقريباً أدلة الإثبات، فيثور الشك بحكم خبرة الموظف أو محافظ الحسابات أو الموثق أو المحامي أو غيرهم من الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة²، والمحدد على سبيل الحصر في كل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري³، فعدم تحديد ضابط الشبهة الذي يلزم الإخطار فسخ المجال لخبرات وتجارب المؤسسات المالية وغيرها حسب ما تقتضيه طبيعة المعاملات المصرفية وغير المصرفية من الثقة والحذر والشفافية في تقدير الاشتباه حول تبييض الأموال، وهو ما يطلق عليه خبراء البنوك بالحس المصرفي

1- د/ عادل السيوي، المرجع السابق، ص 457.

2- Les cellules de renseignement financiers, Tours d'Horizon, groupe de BM et FMI, op-cit, p25.

3 - حددت المادة 19 و 21 من القانون رقم 05 - 01 الصادر بتاريخ 06 / 02 / 2005، المعدل والمتمم « الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة على سبيل الحصر وهي: البنوك، المؤسسات المالية، مصالح بريد الجزائر، شركات التأمين، مكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال، المحامين، الموثقين ومحافظي الحسابات.

4- Éric Denécé, op-cit, p709.

5- Jérôme Lasserre Capdeville «la lutte contre le blanchement d'argent», édition l'Harmatan, France, 2011, p32.

6- Stéfano Manacorda :»la réglementation de blanchiment de capitaux en droit international», Revue de Science criminelle et de droit comparé, N°2, Paris, 1999, p125.

7- Maria luise Cesoni, op-cit, p75.

8- Ibidem, p76.

الفرع الثاني: تحليل البيانات المالية المرتبطة بالعائدات الإجرامية

تكون مؤشرا يؤدي إلى كشف عائدات إجرامية.¹

وبالنسبة للتشريع الجزائري، لم يعرف من جهته مصطلح شبهة، بل أشار إلى مضمون الإخطار بالشبهة واعتبر ضرورة تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تثير شكوكاً في ارتباطها بمتحصلات الجرائم.²

فتتجلى إذن أولى مهام وحدات التحريات المالية باعتبارها قاعدة بيانات مركزية في استلام هذه الإخطارات التي ينبغي أن تتخذ شكلاً محدداً³ قصد تحليلها بهدف الوصول إلى العائدات الإجرامية كما سيتم التوضيح في الفرع الثاني.

كما أن الجهات الخاضعة لواجب الإخطار ملزمة بالإبلاغ عن التعاملات المشبوهة على اعتبار أن الإخطارات تعد بمثابة استثناء عن مبدأ السر المهني عامة ومبدأ السر المصرفي خاصة، فأغلب التشريعات اتجهت إلى الحد من السرية المصرفية بما يكفل شفافية المعاملات المالية.

كما أنه ومن جهة أخرى فإن أي امتناع عن الإبلاغ أو التقاعس عنه يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة الجهة المعنية سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.⁴

تقتضي التحريات المالية تحديد تحركات الأموال الناجمة عن أنشطة إجرامية وتتبعها وتوثيقها، أي اكتشاف المسار المالي الذي يتبعه المجرمون في تحريك أموالهم قصد ضبطها على وجه السرعة واتخاذ الإجراء المناسب قانوناً بشأنها.⁵

وتتم عملية تحديد تحركات هذه الأموال عن طريق الفحص والتحليل الدقيق للمعلومات، إذ تزود في هذا الصدد وحدات التحريات المالية بموارد بشرية تتمتع بالقدرات والمهارات الفنية الكافية على اعتبار أن درجة جودة ودقة التحريات تتوقف على درجة كفاءة المحللين في جميع المجالات، سواء في المجال المالي عامة أو المصرفي خاصة أو غيرها، كما أن المعرفة والخبرة الكافية التي يتسم بها المحللون تؤهلهم وتجعلهم قادرين على العمل في مجال مكافحة تبييض الأموال وضبط العائدات الإجرامية باعتماد مختلف الأساليب، نظراً إلى أن عصابات الإجرام المنظم تستخدم طرقاً متعددة في هذا المجال يصعب رصدها وتتبعها.⁶

1- Directive N°2001/97/CE du Parlement Européen et du conseil du 04/12/2001, modifiant la Directive N°91/308/CEE du conseil, relative à la prévention de l'utilisation de système financier aux fins du blanchiment de capitaux.

2- المادة 20 من القانون رقم 05 - 01 السالف الذكر.

3- لقد حدد المشرع الجزائري شكل ونموذج الإخطار بالشبهة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 05 الصادر بتاريخ 09 / 01 / 2006، الجريدة الرسمية العدد 2 الصادرة بتاريخ 15 / 01 / 2006.

4- تعاقب المادة 32 من القانون رقم 05 - 01 المعدل بموجب الأمر رقم 12 - 02 وكذا القانون رقم 15 - 06 السالف ذكرهما، كل من امتنع عن الإبلاغ بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

5- Paul Allan Schott, op-cit , p25.

6- أنور سلامة الطروانة: «جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لضبط جريمة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع للمخدرات»، دار النشر للطبع والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص 25.

فيتضح جلياً إذن بأن هذا النوع من التحليل-التحليل التكتيكي- يفيد بالخصوص وحدات التحريات المالية ذات نموذج إنفاذ القانون في مجال عملها الميداني.²

ثانياً: أما التحليل العملياتي، فإنه ينطوي على استعمال المعلومات التكتيكية السالف ذكرها من أجل وضع فرضيات مختلفة حول نشاطات محتملة مشتبته فيها قصد الوصول إلى بيانات عملية.

فالتحليل العملياتي باعتباره من أهم مكونات العمل الاستخباراتي يدعم عمليات التحقيق لكونه ينشأ ميادين عديدة للتحري عن طريق تحديد نماذج النشاطات المشتبه فيها وعلاقتها بغيرها من الشركاء.

فتتولى الوحدات بعد جمع كل البيانات الوقوف على فحواها وعلى مدى صحتها بعدما تسعى إلى تقييمها تقييماً ملائماً قصد تطوير الاستنتاجات، فتتحول المعلومات المتحصل عليها من طرف هذه الوحدات إلى معلومات وبيانات عملية تقدم إلى هيئات الشرطة أو إلى النيابة قصد ملاحقة المشتبه فيهم.³

ثالثاً: وأخيراً فيما يخص التحليل الاستراتيجي فإن أهم ما يميزه أنه غير مرتبط بقضايا معينة، بل يتضمن تكوين مجموعة من المعارف التي تساعد على توجيه العمل المستقبلي في مجال التحريات المالية نحو اتجاهات جديدة. وتظهر بعد عملية جمع كل البيانات وفحصها وتقييمها⁴، فهو نوع من التحليل الذي يفيد على المدى البعيد في إعطاء صورة شاملة لتطورات الإجرام المالي الجديدة التي تظهر سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

فتمكّن إذن هذه التحريات المالية من تحديد ما إذا كانت البيانات المتحصل عليها من الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار تكشف فعلاً عمليات مالية إجرامية من أجل وضع حد لها واسترجاع المكاسب غير المشروعة، وهي تتجلى في التحليل التكتيكي العملياتي وكذا الاستراتيجي للمعلومات.¹

أولاً: ينطوي التحليل التكتيكي عادة على مقارنة البيانات المتحصل عليها من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة مع المعلومات التي تحتفظ بها الوحدات، أي الواردة في مصادرها الداخلية، بمعنى تلك المعلومات عن الإخطارات المتشابهة من المعاملات المشبوهة من أجل الوصول إلى أدلة ثابتة، أو مقارنتها مع البيانات المتحصل عليها من مختلف الإدارات بناء على طلبها أو بدون طلب منها، مثل إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المحافظات العقارية، مديرية أملاك الدولة وغيرها، أو مع البيانات الإضافية المتحصل عليها من نفس الجهة التي أرسلت الإخطارات والتي تبدو أنها جد ضرورية للتحليل العميق، كالاطلاع على ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين، وتعاملاتهم السابقة المتواجدة على مستوى السجلات المصرفية وغير ذلك.

كما تستطيع أيضاً الوحدات مقارنة البيانات المتحصل عليها مع تلك المتحصل عليها من وحدات تحريات مالية أجنبية مماثلة لارتباطها بها في إطار التعاون الدولي قصد العمل على استرداد العائدات الإجرامية.

1- المرجع نفسه، ص 27.

2- Éric Denécé, op-cit , p19.

3- Maria luise Cesoni, op-cit, p131.

4- اسماعيل محمد الصدايرة: «التحليل الاستراتيجي» الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012، ص 25.

غير أنه على خلاف التشريعات السالف ذكرها، فإن مشرع دولة جنوب إفريقيا حدد السلطات المختصة في استلام التقارير في هيئات التحقيق على مستوى القضاء وكذا مصالح الضرائب ومصالح الاستعلامات العامة.⁶

أما المشرع المغربي فإنه قد غاير جميع التشريعات من خلال المادة 15 من القانون رقم 05 - 43 الصادر بتاريخ 17 / 04 / 2007⁷، إذ يلزم وحدة معالجة المعلومات المالية المغربية بإرسال نتائج التحليل إلى جهة محددة، بل ترك لها السلطة التقديرية الواسعة في ذلك، ويتضح ذلك صراحة من خلال عبارة «تتخذ الوحدة القرار بشأن مأل القضايا المعروضة عليها».⁸

وبما أن هذه الوحدات تتمتع بصلاحيات تولى الدور المحوري في التنسيق بين السلطات المعنية بمكافحة أنشطة تبييض الأموال واسترداد العائدات الإجرامية مثل هيئة الشرطة، الهيئة المشرفة على النظام المالي وغيرها، فلقد أجازت لها التشريعات تبادل المعلومات على مستوى الصعيد الخارجي إما مع وحدات تحريات مالية أجنبية ماثلة لها أو مع هيئة المنظمة الدولية

عند الانتهاء من عمليات التحليل، تتخذ الوحدات الإجراء المحدد قانوناً، قد يتمثل هذا الأخير في إصدار قرار حفظ الإخطارات وإلغاء كل التدابير التحفظية في حالة اتخاذها، سواء من طرفها أو من طرف النيابة العامة إذا ما ثبت عدم صحة الشبهة.¹

أما إذا أسفر التحليل إلى تأكيد الشبهة، تتولى الوحدات التصرف في الملف بحسب النظام القانوني للدولة المعنية، ففي بلجيكا مثلاً، فإن وحدة التحريات المالية CTIF ملزمة بإحالة التقرير للنيابة العامة قصد تحريك الدعوى العمومية²، والأمر ذاته بالنسبة للتشريع الفرنسي إذ تتولى هيئة TRACFIN إرسال الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة³، وهو ذات المنهج الذي سايره التشريع الأمريكي بحيث ألزم خلية الإجرام المالي FINCEN بإحالة الملف على المدعي العام⁴، وعلى غرار باقي التشريعات، ألزم التشريع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وفقاً لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المعدل والمتمم.⁵

1- Les cellules de renseignement financier, Tours d'Horizon, groupe de BM et FMI, op-cit, p70.

2- Voir le site : www.CTIF-CFR.be/web/site/image/FR-pub-art/SE6-10244pdf le 23/08/2021 à 01H 15.

3- Hervé Landau : «pratique de la lutte anti blanchiment», édition Revue banque France, 2005, p17.

4- Voir le site : www.fincen.gov.af.main.html le 24/08/2021 à 02H 30.

5- المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 الصادر بتاريخ 07 / 04 / 2002 السالف ذكره، الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2002، أنظر إلى الموقع الإلكتروني التالي: www.MF.CTRF.gov.dz

6- Les cellules de renseignement financier, tours d'horizon, groupe de BM et FMI, op-cit, p71.

7- الجريدة الرسمية العدد 5522 الصادرة بتاريخ 03 / 05 / 2007، للإشارة أنشأ المشرع المغربي وحدة تحريات مالية أطلق عليها اسم «وحدة معالجة المعلومات المالية» بموجب المادة 14 من القانون 05 - 43، وقد منح ذات القانون صفة الضبطية للموظفين العاملين بها، أنظر في هذا الصدد إلى: عصام المدني، «مرشد الشرطة القضائية في أساليب البحث والتحري وطرق الاستدلال الجنائي»، مطبعة سيدي موسى، الطبعة الرابعة، الدار البيضاء، سنة 2011، ص 207.

8- أنظر إلى المادة 15 من القانون 05 - 43 السالف الذكر، أنظر أيضاً إلى المرجع التالي: د/ خالد كردودي: «جريمة غسيل الأموال على ضوء التشريع المغربي والقانون المقارن»، فضاء الطباعة، الطبعة الأولى، الرباط، 2008، ص 46.

المطلب الأول: صلاحية التحفظ على المال المشتبه فيه

تخضع العائدات الإجرامية إلى عدة عمليات متداخلة فيما بينها وامتدادية في الزمن، تهدف في المقام الأول إلى محو الأصل الجرمي لهذه الأموال وإظهارها بصورة متحصلات مالية مشروعة تسهل بعد ذلك محاولة إدخالها في الألفية الاقتصادية المحلية أو الدولية حتى تصبح بمرور الزمن من الصعوبة بمكان الوقوف على حقيقة مصدرها، لذا كان من الضروري إتاحة عدة تدابير وإجراءات تكفل لهذه الجهة صلاحية التحفظ على الأموال المشتبه فيها ومنع التصرف فيها أو إدارتها مؤقتاً، وذلك بمجرد بدء إجراءات الفحص والتحقيق.

الفرع الأول: مفهوم التحفظ على المال المشتبه فيه

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية -اتفاقية فيينا- التحفظ بأنه: «الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة، على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة».⁴

وعرفته أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية -اتفاقية باليرمو- بأنه

للشرطة الجنائية¹ Interpol، أو مع إحدى إدارتها المتخصصة والمتمثلة في إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية² Fopac، هذه الأخيرة التي تعمل على تزويد الوحدات بالمعلومات الخاصة بالأصول المالية الإجرامية كي يتسنى لها تتبعها وتجميدها وتسهيل إجراءات مصادرتها قبل التصرف فيها من طرف المجرمين.

المبحث الثاني: صلاحية وحدات التحريات المالية في ضبط العائدات الإجرامية

بما أن وحدات التحريات المالية تعد مركزاً وطنياً في تحديد العمليات المالية المشتبه فيها، فهي إذن الجهات الوحيدة التي تختص بإجراء التحريات المالية وتحليل البيانات والإخطارات بالشبهة، الأمر الذي يمكنها في نهاية المطاف من الكشف عن العائدات الإجرامية وتتبعها، لذا أُسندت لها صلاحية اتخاذ إجراءات مؤقتة من أجل التعامل بفاعلية مع الحالات التي تستدعي اتخاذ تدابير سريعة كالتحفظ على الأموال التي يمكن أن تكون محلاً للمصادرة أو الأمر بتجميدها مؤقتاً أو الأمر بحراستها حتى تمنع مبيضي الأموال من تهريبها، وتتيح في الوقت ذاته للسلطات المختصة بوضع يدها عليها.³

من هذا المنطلق، فإن التحريات المالية تساهم بشكل كثيف في تيسير إجراءات ضبط وتجميد العائدات الإجرامية.

1- Hervé Landau, op-cit, p19.

2- Fopac, abrg : Fonds provenant d'activités criminelles.

3- Jérôme Lasserre Copdeville, op-cit, p29.

4- المادة الأولى من اتفاقية فيينا.

فتمتتع وحدات التحريات المالية بصلاحيحة التحفظ على المال المشتبه فيه باعتباره إجراء سريعاً بمجرد بدأ إجراءات الفحص والتحقيق، وذلك من أجل إحباط كل المحاولات الرامية إلى تهريبه تمهيداً لمصادرتة من طرف السلطات القضائية.⁴

وتختلف المدة التي يستغرقها إجراء التحفظ من دولة لأخرى على اعتبار أنها تخضع إلى التشريع الداخلي المعمول به، فلقد أجاز التشريع الفرنسي على سبيل المثال لوحدة التحريات الفرنسية TRACFIN بأن تتحفظ عن طريق الاعتراض على العمليات المالية محل الاشتباه لمدة أقصاها 10 ساعات بعد ما كانت 12 ساعة سابقاً، مع إمكانية تمديدتها بناء على طلبها وبأمر من رئيس محكمة باريس دون تحديد أقصاها.⁵

كما أجاز المشرع المغربي بدوره لوحدة معالجة المعلومات المالية المغربية التي تم إنشاؤها سنة 2007 بأن تتقدم بالاعتراض على تنفيذ العمليات المالية المشتبه بها، والتي تكون موضوع التصريح أو الإخطار بالشبهة، إذ يتم إرجاء تنفيذها لمدة لا تتعدى يومي عمل أي 48 ساعة، مع إمكانية تمديدتها بناء على طلب الوحدة وبعد أخذ رأي وكيل الملك لمدة لا تتجاوز 15 يوماً، وبأمر من رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط.⁶

«الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو السيطرة المؤقتة عليها بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى».¹

يستخلص مما سبق بأن التحفظ هو ضبط الشيء ووضعه تحت السلطات العامة، سواء ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات أو قدمه إليها أحد الأفراد، فالتحفظ -على خلاف المصادرة- إجراء بوليسي ذو طبيعة وقتية يقتضي المنع من التصرف في المال المشتبه فيه، من شأنه أن يقيد الملكية لفترة محددة، دون أن ينقلها إلى الدولة، ويستهدف وضع أشياء معينة في متناول القضاء وتحت بصره، توطئة لمصادرتها أو لزوماً لكشف الحقيقة بوجه عام.²

الفرع الثاني: إجراءات التحفظ على المال المشتبه فيه

من أجل التصدي للمال المشتبه فيه والذي من المحتمل أن يكون عائدات إجرامية، اعتمدت أغلب التشريعات تدابير قانونية ذات طبيعة تحفظية مؤقتة، تكفل للسلطات المختصة بسط يدها بسرعة عليه وضبطه ومنع المشتبه فيه من التصرف فيه وإدارته بصفة مؤقتة، وذلك بمجرد بدأ عملية فحص وتحليل المعلومات المالية المرتبطة بالعمليات المالية.³

1- المادة الثانية من اتفاقية باليرمو.

2- مصطفى طاهر: «المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصل عليها من جرائم المخدرات»، مطابع الشرطة للطباعة للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2004، ص 246.

3- المرجع نفسه، ص 249.

4- Célestin Foundjem, op-cit, p221.

5- Art 561/24 du code monétaire et financier, modifié par la loi N° 2021-1109 du 24/08/2021, version en vigueur depuis le 26/08/2021 JORF N° 0197 du 25/08/2021.

6- المادة 17 من الظهير الشريف رقم 79 - 07 الصادر بتاريخ 17 / 04 / 2007، والمتعلق بتنفيذ القانون رقم 05 - 43، المتضمن مكافحة تبيض الأموال، الجريدة الرسمية رقم 5522 الصادر بتاريخ 03 / 05 / 2007.

كما أنهم مؤهلون لطلب معلومات إضافية من ذات الهيئات التي حررت التصريح بالاشتباه، قد تبدو جد ضرورية للفحص الدقيق، كما يضطرون أيضاً إلى طلب معلومات أو وثائق من أية هيئة أخرى²، أو من وحدة تحريات مالية أجنبية مماثلة لارتباط المعلومات بها في إطار التعاون الدولي للكشف عن العائدات الإجرامية.

كما أنه ومن جهة أخرى، فإن عدم تحديد المشرع لمدة التمديد يفسر بكل وضوح الأهمية البالغة التي منحها للتحريات المالية نظراً للدور الفعال الذي تلعبه في مجال استرداد العائدات الإجرامية.

وتجدر الإشارة إلى أنه على خلاف التشريع الفرنسي والجزائري والمغربي، فإن المشرع المصري لم يمنح صلاحية التحفظ على المال المشتبه فيه لوحدة التحريات المالية مباشرة، بل خولها من خلال الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون مكافحة تبييض الأموال³ الحق في تقديم طلب للنائب العام لاتخاذ هذا الإجراء، الأمر الذي يفسر صراحة سلطة النيابة العامة في إصدار الأوامر التحفظية دون غيرها.

ومن وجهة نظرنا، فإننا نرى بأنه حتى وإن كان المشرع المصري قد منح الحق في التحفظ لذوي الاختصاص، إلا أنه لم يأخذ بعين الاعتبار عامل السرعة الذي يميز العمليات المالية، ذلك أن إجراء تقديم طلب إلى النائب العام وانتظار قبوله قد يتخذ وقتاً معتبراً قد يعرقل إلى حد كبير عملية إحباط المحاولات الرامية لتهرب

من جهته، ساير المشرع الجزائري المنهج المتبع من طرف التشريع الفرنسي، إذ أجاز لخلية معالجة الاستعلام المالي CTRF من خلال المادة 17 من القانون رقم 05 - 01 الصادر بتاريخ 06/02/2005 المعدل والمتمم، الاعتراض ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية للقيام بأنشطة إجرامية، غير أنه اشترط أن يسجل هذا الاعتراض على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة حتى ينفذ فوراً.

وفي حالة عدم الانتهاء من عملية تحليل الإخطار بالشبهة، أجاز المشرع للخلية تقديم طلب تمديد آجال الاعتراض المذكور أعلاه إلى رئيس محكمة الجزائر العاصمة، هذا الأخير أجاز له بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بذات المحكمة أن يأمر بذلك¹.

ويلاحظ جلياً من خلال ما تم عرضه بأن المشرع الجزائري قد سار على ذات المنهج الذي اتخذه المشرع الفرنسي بشأن عدم تحديد مدة تمديد الاعتراض على خلاف المشرع المغربي، وتكمن العلة وراء ذلك في ترك الوقت اللازم للخلية لتحليل البيانات حول العمليات المشتبه فيها والتأكد من ثبوت الشبهة من عدمه، دون تقييدها بمدة زمنية محددة، على اعتبار أن عملية التحليل التي تتم على ثلاث مستويات كما سبق شرحه، وأنه في سبيل القيام بذلك قد يضطر المحللون إلى الاستعانة بكل ما يروونه مؤهلاً لمساعدتهم في مهامهم،

1- المادة 18 من القانون رقم 05 - 01 السالف الذكر.

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المعدل والمتمم السالف ذكره.

3- القانون رقم 80 الصادر بتاريخ 2002/05/22 المتعلق بتبييض الأموال، الجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 78 الصادر بتاريخ 2003/06/08، الجريدة الرسمية العدد 32 لسنة 2003.

منها، ضف إلى أنه يتولى الوفاء بالتزاماته وديونه.

واتساقا مع ما سبق ذكره، يرى بعض الفقه على أن فرض الحراسة التي تحكم به المحكمة هو تدبير احترازي مانع يواجه الخطورة الاجتماعية لبعض الأشخاص، في إطار السياسة الجنائية الحديثة التي تجعل فرض هذه التدابير بيد القضاء وحده دون السلطة الإدارية ضماناً لسلامة الاجراءات.²

الفرع الثاني: إجراء الحراسة تدبير مؤقت لمنع التصرف في المال المشتبه فيه

تعتبر الحراسة من التدابير الوقائية التي منحها بعض التشريعات لوحداتها من أجل شل حركة الأموال لكي تتيح للسلطات المختصة المبادرة بوضع يدها عليها بسرعة، مما يتيح فرصاً أكبر لإحباط كل المحاولات الرامية لتهريبها وتحويلها ضماناً لاسترداد العائدات الإجرامية، فبالرغم من أن إجراء فرض الحراسة من اختصاص القضاء دون منازع، إلا أن بعض الدول أجازت تشريعاتها الداخلية لوحداتها صلاحية وضع المال المشتبه في ارتباطه بأنشطة إجرامية تحت الحراسة، نذكر منها كلا من تايلاندا وإستونيا، رغبة منها في استرجاع الأموال المنهوبة وجبر الضرر اللاحق بها.

وفي هذا الصدد، أجاز القانون الصادر بتاريخ 08 جويلية 1997 المتضمن مكافحة تبيض الأموال بدولة تايلاندا لوحداتها من خلال المواد 35 - 36 و48 الأمر بوضع المال محل الاشتباه تحت الحراسة بصفة مؤقتة إلى غاية الانتهاء من التحليلات المالية، وتنبغي الإشارة إلى

العائدات الإجرامية، في حين أن التشريع الجزائري كان أكثر دقة إذ أخذ بعين الاعتبار عامل السرعة واشترط تسجيل الاعتراض على وصل الإخطار بالشبهة حتى ينفذ على وجه الاستعجال ودون تماطل.

المطلب الثاني: صلاحية وضع المال المشتبه فيه تحت الحراسة

بالرغم من أن إجراء الحراسة من اختصاص القضاء لوحده، اتجهت بعض التشريعات إلى منح وحدات التحريات المالية صلاحية وضع المال المشتبه فيه تحت الحراسة منعاً لكل محاولة تهريبه أو تحويله، رغبة منها في استرجاع المكاسب غير المشروعة بأية طريقة.

الفرع الأول: مفهوم إجراء الحراسة

تعد الحراسة تدبيراً تحفظياً وقائياً، أجازت وشرعت تحقيقاً لمصلحة المجتمع عامة بقصد شل حركة رأس المال، وذلك بوضع المال تحت رقابة المجتمع وإدارته، ولا تعد الحراسة أسلوب تحكم وتسلط، بدليل أن المشرع لم يعمد على توسيع نطاقها، بل بالعكس من ذلك تماماً¹.

ولقد اتجهت أغلب الأنظمة الإجرائية إلى إدخال الحراسة القضائية بهذا التحديد تحت مصطلح الحجز التحفظي، ويقصد بالحراسة منع الفرد من التصرف في أمواله وإدارتها، بحيث يعين حارس يديرها نيابة عنه ويتلقى إيرادها ويودعها لحساب مالكة.

وتصرف لصاحب المال نفقة شهرية محددة للإنفاق

1- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص268.

2- المرجع نفسه، ص272.

السرعة والتحفيز عليها تفاديا لكل محاولات تهريبها، حتى تيسر عملية مصادرتها من طرف السلطات المختصة فيما بعد.

ولعل ما يؤكد الدور البارز الذي تتسم به هذه التحريات، تقارير العمل التي تصدرها وحدات التحريات المالية سنويا، والتي تكشف من خلالها عن ضبطها العديد من العمليات الإجرامية، والتي يتم إرسالها للهيئات المختصة قصد المتابعة الجزائية.

ومما زاد من فعالية عمل وحدات التحريات هو دورها المحوري في التنسيق بين مختلف السلطات والهيئات المعنية بمكافحة الجرائم واسترداد العائدات الإجرامية، سواء أكانت هيئات محلية أو أجنبية، الأمر الذي يفسر سهولة حصولها على المعلومات الضرورية من مختلف الجهات، والتي تفيد في تحليل العمليات المالية بشكل دقيق ومععمق.

النتائج:

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

- تعد التحريات المالية من أبرز الآليات التي تساهم في الكشف عن العائدات الإجرامية عن طريق تتبعها للمسار المالي المتخذ من طرف المجرمين.
- سهولة وصول وحدات التحريات المالية إلى العائدات الإجرامية بسبب طبيعة عملها المتمثل في التحليل التكتيكي والعملياتي للمعلومات المالية المرتبطة

أن سلطة اتخاذ هذا القرار، أي القرار بوضع الحراسة يقتصر على مدير الوحدة فقط بصفة انفرادية، وذلك في حالات الضرورة القصوى على أن يحزر تقريراً بشأن ذلك يتم عرضه على لجنة العمليات، هذه الأخيرة التي تتمتع بصلاحيات مراقبة هذا التصرف.¹

كما سائر تشريع دولة إستونيا نفس المنهج السالف ذكره، بحيث أجاز القانون الصادر بتاريخ 25/ 11/ 1998 والمتضمن الوقاية من تبييض الأموال، من خلال مادته الثامنة عشر في فقرتها الثالثة لوحدة تحريات المالية أن تتخذ إجراء الحراسة على الأموال المشتبه فيها بصفة مؤقتة، وقيدت هي الأخرى اتخاذ هذا القرار على المدير فقط في حالات استثنائية جداً.²

وبالمقارنة مع معظم الوحدات، يلاحظ بأنه عدد قليل جداً منها يتولى القيام بهذه الصلاحية بعدما أجازتها لها تشريعاتها الداخلية، ذلك أن معظم التشريعات تركت اتخاذ هذا الإجراء للسلطات القضائية فقط ضمانا لسلامة الإجراءات وحصانة لصحتها، ومن بينها التشريع الجزائري، الفرنسي، المصري، الإسباني، البلجيكي وغيرهم.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة، يتجلى بكل وضوح بأن التحريات المالية آلية مغايرة تماماً للآليات التقليدية المعروفة، تساهم بشكل فعال في اكتشاف المسار المالي الذي يتخذه المجرمون في سبيل تحريك عائداتهم الإجرامية، الأمر الذي يسهل عملية ضبطها على وجه

1- Les cellules de renseignement financier, Tours d'Horizon, groupe de BM et FMI, op-cit, p87.

2- Ibidem, p88.

بالعمليات المالية.

- تتسم هذه التحريات بالسرعة في اتخاذ الإجراء المناسب بقصد ضبط وتجميد العائدات الإجرامية، مما يسهل عملية مصادرتها لاحقاً.

التوصيات:

من خلال ما سبق شرحه، خلص هذا الموضوع إلى التوصيات التالية:

- ضرورة تدعيم وحدات التحريات المالية بموظفين ذوي مهارة عالية، مع صقل مهاراتهم من خلال الندوات والمؤتمرات والدورات التكوينية، بما يتيح لهم مواكبة أحدث التقنيات في مجال الفحص الدقيق للمعلومات المالية المرتبطة بالعمليات المالية.
- ضرورة تعزيز التعاون بين وحدات التحريات المالية وكافة هيئات القطاع المالي وكذا الهيئات المعنية بمكافحة جرائم الفساد بصفة خاصة بهدف تيسير عملية ضبط العائدات الإجرامية.

قائمة المراجع

ب-أوراق عمل:

ورقة عمل منظمة الشفافية الدولية، استرداد الموجودات، مشكلة نطاق وبعد، فيفري 2011.

2 - النصوص القانونية أ- القوانين:

1 - القانون رقم 04 - 15 الصادر بتاريخ 10 / 11 / 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 / 11 / 2004.

2 - القانون رقم 05 - 01 الصادر بتاريخ 06 / 02 / 2005، والمتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 / 02 / 2005.

3 - القانون رقم 06 - 01 الصادر بتاريخ 20 / 02 / 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 / 03 / 2006.

4 - القانون رقم 06 - 23 الصادر بتاريخ 20 / 12 / 2006، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 / 12 / 2006 المعدل للقانون رقم 04 - 15 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

5 - القانون رقم 15 - 06 الصادر بتاريخ 15 / 02 / 2015 المعدل والمتمم للقانون 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 / 02 / 2015.

6 - القانون رقم 23 - 01 الصادر بتاريخ 07 / 02 / 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة بتاريخ 08 / 02 / 2023.

ب-الأوامر:

1 - الأمر رقم 10 - 05 الصادر بتاريخ 26 / 08 / 2010، المتمم للقانون رقم 06 - 01 الصادر بتاريخ 20 / 02 / 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة

أولاً: باللغة العربية

1 - المراجع:

أ- الكتب:

1- أنور سلامة الطروانة، «جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لضبط جريمة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع للمخدرات»، دار النشر للطبع والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2011.

2- المدني عصام، «مرشد الشرطة القضائية في أساليب البحث والتحري وطرق الاستدلال الجنائي»، مطبعة سيدي موسى، الطبعة الرابعة، الدار البيضاء، سنة 2011.

3- السيوي عادل محمد، «القواعد الموضوعية والإجرامية لجريمة غسل الأموال» -دراسة مقارنة-، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر 2008.

4- الصرايرة اسماعيل محمد ، التحليل الاستراتيجي في إعادة هندسة العمليات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012.

5- بندق وائل أنور ، «غسيل الأموال في الدول العربية»، مكتبة الوفاء، الطبعة الثانية، الإسكندرية، سنة 2009.

6- طاهر مصطفى ، «المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصل عليها من جرائم المخدرات»، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2004.

7- كردودي خالد ، «جريمة غسيل الأموال على ضوء التشريع المغربي والقانون المقارن»، فضاء الطباعة، الطبعة الأولى، الرباط، سنة 2008.

8- عكروم عادل، «جريمة تبييض الأموال» -دراسة مقارنة-، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2013.

المراسيم التنفيذية:

• المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 الصادر بتاريخ 2002/04/07، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها (CTRF)، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة بتاريخ 2002/04/07.

• المرسوم التنفيذي رقم 06 - 05 الصادر بتاريخ 2006/01/07، والمتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 2006/01/15.

• المرسوم التنفيذي رقم 08 - 275 الصادر بتاريخ 2008/09/06، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 الصادر بتاريخ 2002/04/07، والمتضمن بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها (CTRF)، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 2008/09/07.

• المرسوم التنفيذي رقم 10 - 237 الصادر بتاريخ 2010/10/10، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 الصادر بتاريخ 2002/04/07، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة بتاريخ 2010/10/13.

• المرسوم التنفيذي رقم 13 - 157 الصادر بتاريخ 2013/04/15، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 الصادر بتاريخ 2002/04/07، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة بتاريخ 2013/04/28.

ث- النصوص والقوانين الأجنبية:

النصوص والقوانين المصرية

• القانون رقم 80 الصادر بتاريخ 2002/05/22، والمتعلق بتبييض الأموال، الجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 2002.

• القانون رقم 78 الصادر بتاريخ 2003/06/08، المعدل للقانون رقم 80 الصادر بتاريخ 2002/05/22،

الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 2010/09/01.
2 - الأمر رقم 12 - 02 الصادر بتاريخ 2012/02/13، المتضمن تعديل القانون رقم 05 - 01 السالف الذكر، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة في 15/02/2012.

ت-المراسيم

المراسيم الرئاسية:

• المرسوم الرئاسي رقم 95 - 41 الصادر بتاريخ 1995/01/07، والمتضمن المصادقة مع التحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 1995/02/15.

• المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55 الصادر بتاريخ 2002/02/09، والمتضمن المصادقة بتحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة باليرمو، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 2002/02/10.

• المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 الصادر بتاريخ 2004/04/19، والمتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة بتاريخ 2004/04/25.

• المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 الصادر بتاريخ 2006/11/22 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة بتاريخ 2006/11/22.

• المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية العدد 68، الصادرة بتاريخ 2011/12/14.

- القانون رقم 143 الصادر بتاريخ 13/ 05/ 1991، المتضمن تعديل القانون رقم 153 الصادر في 26/05/1997 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال بإيطاليا، الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة بتاريخ 15/05/1991
- القانون رقم 1109 - 2021 الصادر بتاريخ 24/ 08/ 2021، المعدل لقانون النقد الفرنسي، الجريدة الرسمية العدد 197، الصادرة بتاريخ 25/ 08/ 2021.

النصوص القانونية الأمريكية:

- القانون الصادر بتاريخ 04/ 25/ 1990، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإجرام المالي بأمریکا FINCEN .

الاتفاقيات والتوجهات الأوروبية:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا بتاريخ 20/ 12/ 1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 41 المؤرخ في 28/ 01/ 1995، الجريدة الرسمية العدد 7، الصادرة بتاريخ 15/ 02/ 1995.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55 الصادر بتاريخ 05/ 02/ 2002، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 10/ 02/ 2002، إتفاقية باليرمو المنعقدة بتاريخ 12/ 12/ 2000.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بتاريخ 31/ 10/ 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 الصادر بتاريخ 19/ 04/ 2004، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة بتاريخ 25/ 04/ 2004.

- Directive N°2001/97/CE du Parlement Européen et du Conseil du 04/12/2001, modifiant la Directive N°91/308/CEE du Conseil relative à la prévention de l'utilisation de système financier aux fins du blanchiment de capitaux.

- والمتعلق بتبييض الأموال، الجريدة الرسمية العدد 32 لسنة 2003.

النصوص القانونية المغربية:

- القانون رقم 05 - 45 الصادر بتاريخ 17/ 04/ 2007، المتضمن مكافحة تبييض الأموال، الجريدة الرسمية العدد 5522، الصادرة بتاريخ 03/ 05/ 2007.
- ظهير شريف رقم 79 - 07 الصادر بتاريخ 17/ 04/ 2004، المتضمن تنفيذ القانون رقم 05- 43 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، الجريدة الرسمية العدد 5522، الصادرة بتاريخ 03/ 05/ 2007.
- المرسوم رقم 572 - 08 - 02 الصادر بتاريخ 24/ 12/ 2008، المتضمن إنشاء وحدة معالجة المعلومات المالية المغربية، الجريدة الرسمية العدد 5698، الصادرة بتاريخ 08/ 01/ 2009.

النصوص القانونية الأوروبية

- المرسوم الرئاسي رقم 90 - 381 الصادر بتاريخ 09/ 05/ 1990، المتضمن إنشاء وحدات المخابرات المالية الفرنسية «TRACFIN»، الجريدة الرسمية العدد 108، الصادرة بتاريخ 10/ 05/ 1990.
- المرسوم الرئاسي رقم 06 - 12 الصادر بتاريخ 06/ 12/ 2006، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 90- 381 الصادر بتاريخ 09/ 05/ 1990، المتضمن إنشاء وحدات المخابرات المالية الفرنسية الجريدة الرسمية العدد 83، المؤرخة في 11/ 12/ 2006.
- القانون الصادر بتاريخ 11/ 06/ 1993، والمتضمن إنشاء خلية معالجة المعلومات المالية البلجيكية «CTIF»، الصحيفة القانونية رقم 05، الصادرة بتاريخ 13/ 01/ 1993.
- القانون الصادر بتاريخ 16/ 12/ 1993، المتعلق بتنظيم العمليات غير العادية المرتبطة بالميدان المالي لهولندا، الجريدة الرسمية العدد 95، الصادرة بتاريخ 18/ 12/ 1993.

- Hervé Landau, «Pratique de la lutte anti-blanchiment», édition Revue banque France, 2005.
- José Antonio F. Lops de lima, «La perspective d'une Agence européenne anti-blanchiment», Archives de politique criminelle, 2007/1 (n° 29).
- Stéfano Manecorda, «La règlementation de blanchiment de capitaux en droit international, Revue de Science criminelle et de droit comparé, N°2, Paris, 1999.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

- [ressources world bank.org/ivtaml/ressources/AML_REF_guide.Franch.pdf](http://ressources.worldbank.org/ivtaml/ressources/AML_REF_guide.Franch.pdf): www.ctif/cfi.be/website/image.Fr/pub-art/NLweb26pdf
- <http://www.fincen.gov/af.main.html>
- [www.menaFATF.org/ard/article détail Aspri1010](http://www.menaFATF.org/ard/article_d%C3%A9tail_Aspid1010) www.Asser.institute
- www.mf.cTrf.gov.dz
- [www.CTIF-CFR.be/web site image/FR-pub-art/SE6-10244pdf](http://www.CTIF-CFR.be/web_site_image/FR-pub-art/SE6-10244pdf)
- www.fincen.gov/af.main.html www.MF.CTRF.gov.dz

ثانيا: باللغة الأجنبية

1 - Livres :

- Célestin Foundjem, «Blanchiment de capitaux et fraude fiscale», édition L'Harmattan, Paris, 2011.
- Jérôme Lasserre Copdeville, «La lutte contre le blanchiment d'argent», édition L'Harmattan, France, 2011.
- Jean Sprentels et Claire Sohier, «La cellule de traitement des informations financières et la prévention du blanchiment de capitaux en Belgique», 1ere édition de Boec, Belgique, février 2011.
- Maria Luise Cesoni, «la Lutte contre le blanchiment en droit belge, suisse, Français, Italien et international», Groupe de Boek, édition Brylant, Bruxelles, Belgique, 2013.
- Paul Allan Schott, «Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment d'argent et contre le financement du terrorisme», 2eme édition et supplément sur les recommandations spéciales 9 publié le 01/10/2010 par la Banque mondiale.
- Philippe Broda, «Les coulisses de la triche économique», PEFC, édition Eyrolles, France, 2012.

2 - Revues :

- Les cellules de renseignement financier, Tours d'Horizon groupe de BM et FMI, 2004.

3 - Articles :

- Éric Denécé, «L'étiologie dans les activités de renseignement», Revue Française d'administration publique, 2011/4 N°140.